

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

ابواب النكاح والطلاق .

وما فيها .

قال الشافعي C واحب للرجل والمرأه ان يتزوجا اذا تاقت انفسهما اليه .

أي نزعتهما انفسهما اليه واشتهته .

655 - قال وذكر D القواعد من النساء .

وهن اللواتي لا يرجون نكاحا والواحدة قاعد بغير هاء وهي التي قعدت عن الزوج أي لا تريده

ولا ترجوه وقيل القواعد اللاتي قعدن عن الحيض .

656 - وقوله تعالى ولا يبدین زینتهن الا ما طهر منها .

أي لا يبدین الزينه الباطنه نحو المخنقه والخلخال والدملج والسوار والذي يظهرن الثياب

والوجه .

657 - وقوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن